مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

النزاهة الانتخابية والرقابة على الموارد المالية السياسية

دراسة مقارنة بين العراق ومصر

Electoral integrity and oversight of political finances: A comparative study between Iraq and Egypt

احمد حسين عبد علي

Ahmed Hussein Abd Ali

النزاهة، الانتخابات، الموارد المالية.

Integrity, Elections, Financial Resources

Abstract:

This research aims to examine electoral integrity and oversight of political financial resources in Iraq and Egypt through an analytical and comparative approach. It seeks to demonstrate the extent to which the constitutional and legal frameworks in both countries are able to ensure the transparency of the electoral process and protect it from the influence of illicit political money. The research relied on a comparative approach as the primary tool to uncover the differences and similarities between Iraqi and Egyptian legislation, employing a descriptive-analytical approach to describe, analyze, and interpret relevant legal texts. The research reached several conclusions, most notably: While both countries recognize the principle of electoral integrity as a constitutional guarantee, Egypt demonstrated greater stability in its legal system through the National Elections Commission, while Iraq suffers from repeated legislative amendments and a weak independence of its electoral commission. The study also revealed that Egypt imposes financial ceilings on electoral campaigns and requires candidates to submit public financial reports, while Iraq lacks similarly strict mechanisms, which opens the door to illicit political money and impacts the fairness of the electoral process. Based on these findings, the study concluded with a set of recommendations, most notably: the need to strengthen the independence of electoral bodies in both countries, establish unified ceilings for electoral spending, require candidates to publicly disclose their sources of funding, implement deterrent sanctions against the use of political money, and publicly publish candidates' financial reports to enhance transparency.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة النزاهة الانتخابية والرقابة على الموارد المالية السياسية في العراق ومصر من خلال مقاربة تحليلية ومقارنة، حيث يسعى إلى بيان مدى قدرة الأطر الدستورية والقانونية في البلدين على ضمان شفافية العملية الانتخابية وحمايتها من تأثير المال السياسي غير المشروع. واعتمد البحث على المنهج المقارن باعتباره الأداة الرئيسة للكشف عن أوجه الاختلاف والائتلاف بين التشريعات العراقية والمصرية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها وقد توصّل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن كلا البلدين يقرّان مبدأ النزاهة الانتخابية كضمانة دستورية، إلا أن مصر أظهرت استقراراً أكبر في منظومتها القانونية من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات، في حين يعاني العراق من تكرار التعديلات التشريعية وضعف استقلالية مفوضية

الانتخابات. كما كشـــفت الدراســـة عن أن مصـــر تطبق ســـقوفاً مالية للحملات الانتخابية وتفرض على المرشـحين تقديم تقارير مالية معلنة، بينما يفتقر العراق إلى آليات صـارمة مماثلة، مما يفتح المجال أمام المال السـياسـي غير المشـروع ويؤثر في عدالة العملية الانتخابية. وانطلاقاً من هذه النتائج، خلص البحث إلى مجموعة من التوصـيات، من أبرزها: ضـرورة تعزيز اسـتقلالية الهيئات الانتخابية في البلدين، ووضـع سـقوف موحدة للإنفاق الانتخابي مع إلزام المرشـحين بالإفصـاح العلني عن مصـادر التمويل، وتفعيل العقوبات الرادعة ضد استخدام المال السياسي، فضلاً عن نشر التقارير المالية للمرشحين بشكل علني لتعزيز الشفافية.

المقدمة:

تُعدّ النزاهة الانتخابية الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، فهي الضـمانة الأسـاسـية لتحقيق مبدأ ســـيادة الشـــعب وإرادته الحرة في اختيار ممثليه. ولا يمكن بلوغ هذه النزاهة إلا من خلال توافر منظومة تشـــريعية ورقابية تكفل عدالة العملية الانتخابية وشـــفافيتها، وتحول دون أي شـــكل من أشـــكال التلاعب أو الانحراف. ويُعدّ ضـبط الموارد المالية السـياسـية أحد أهم عناصـر هذه النزاهة، إذ أن المال الانتخابي – إذا لم يخضع للرقابة – قد يؤدي إلى اختلال مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ويُسهم في شـــراء الأصـــوات أو التأثير غير المشـــروع في إرادة الناخبين، مما يفرغ العملية الديمقراطية من مضمونها الحقيقي. وفي هذا السياق، تواجه كلٌّ من العراق ومصر تحديات متشابهة وأخرى مختلفة في مجال إدارة وضبط الموارد المالية السياسية المرتبطة بالانتخابات. فالعراق ما زال يعاني من ضعف تطبيق القوانين وعدم كفاية الرقابة العملية في ظل تعقيدات المشـــهد الســـياســـي، في حين طوّرت مصـــر منظومة قانونية أكثر وضـــوحًا من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات التي تُعنى بتنظيم ومتابعة الحملات الانتخابية وضبط إنفاقها. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة المقارنة بين التجربتين، إذ تُسهم في الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتســـاعد في صـــياغة مقترحات عملية لتعزيز النزاهة الانتخابية من خلال تطوير الرقابة على الموارد المالية الســـياســـية بما ينســـجم مع المعايير الدولية ويعزز ثقة المواطن بالعملية الانتخابية.

أولا: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار الدســـتوري والقانوني والرقابي المتعلق بالنزاهة الانتخابية وضبط الموارد المالية السـياسـية في العراق ومصـر، من خلال دراسـة مقارنة تسـعى إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الانتخابيين في البلدين، والكشـــف عن مدى فعالية الآليات الرقابية في الحد من تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية، وصولًا إلى صياغة مقترحات عملية وتشريعية تسـهم في تعزيز الشـفافية والمسـاواة وتكافؤ الفرص بين المرشـحين، وترسـيخ ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية.

ثانيا: أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حيويًا يرتبط مباشرةً بشرعية الأنظمة الديمقراطية واستقرارها، وهو ضمان النزاهة الانتخابية من خلال الرقابة على الموارد المالية السياسية . فالانتخابات لا تعكس الإرادة الشـــعبية الحقيقية إلا إذا جرت في أجواء نزيهة وشـــفافة، خالية من هيمنة

المال السياسي غير المشروع الذي يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص ويُضعف ثقة المواطن بالعملية الانتخابية. ومن هنا، فإن التركيز على دراسة التجربتين العراقية والمصرية يتيح الكشف عن مدى قدرة التشريعات والآليات الرقابية في البلدين على مواجهة هذه التحديات، وتقديم صورة مقارنة تبرز نقاط القوة والقصور في كل منهما. كما تتجلى أهمية البحث من الناحية العملية في أنه يقدّم إضافة نوعية للمكتبة القانونية والسياسية، من خلال صياغة مقترحات يمكن أن يستفيد منها المشرّع والهيئات المستقلة للانتخابات في العراق ومصر، بما يسهم في تطوير الأطر القانونية والرقابية وتعزيز الشفافية في التمويل الانتخابي. وبهذا، فإن البحث لا يقتصر على الجانب الأكاديمي النظري، بل يسعى أيضًا إلى دعم الجهود الإصلاحية الرامية إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحماية العملية الانتخابية من الانحرافات المالية والسياسية.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في التأثير المتزايد للموارد المالية السياسية على نزاهة الانتخابات، وما يترتب على ذلك من خلل في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فضلًا عن إمكانية تحريف إرادة الناخبين من خلال استغلال المال السياسي في شراء الأصوات أو السيطرة على الحملات الانتخابية. وعلى الرغم من أن كلًّا من العراق ومصر قد وضعا نصوصًا قانونية وآليات رقابية لتنظيم التمويل الانتخابي، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود ثغرات تشريعية وضعف في فعالية الرقابة، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفاية هذه الأطر في حماية العملية الانتخابية من الانحرافات المالية وضمان شفافيتها. وبذلك تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في السؤال الآتي :إلى أي مدى تسهم القواعد الدستورية والقانونية والآليات الرقابية في العراق ومصر في تحقيق النزاهة الانتخابية من خلال ضبط الموارد المالية السياسية، وما أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين؟

رابعا: منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والأنظمة الانتخابية في كل من العراق ومصر، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بضمان النزاهة الانتخابية والرقابة على الموارد المالية السياسية. ويسمح هذا المنهج بالمقارنة بين الإطارين القانونيين والرقابيين في البلدين، وبيان مدى فعاليتهما في الحد من تأثير المال السياسي غير المشروع على العملية الانتخابية. كما استند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل الواقع التشريعي والرقابي وتفسير نتائجه.

خامسا: خطة البحث: جاءت هيكلية هذا البحث متسقة مع طبيعة الموضوع وأهدافه، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يندرج تحت كل منها مطالب محددة تعالج العناصر الجوهرية لموضوع النزاهة الانتخابية والرقابة على الموارد المالية السياسية في العراق ومصر. ففي المبحث الأول، تم التركيز على ماهية النزاهة الانتخابية، وذلك ببيان مفهومها لغةً واصطلاحًا، بغية وضع أساس نظري واضح يساعد على فهم الإطار العام للبحث. وقد كان من الضروري البدء بهذا المبحث لتحديد المعنى الدقيق للنزاهة الانتخابية ومضامينها. أما المبحث الثاني، فقد خُصص لـ ضمانات النزاهة الانتخابية، من خلال التطرق إلى أهم الآليات الجوهرية التي تكفل تحقيقها، مثل عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وسرية التصويت، باعتبارها الضمانات التي تشكل الأساس العملي لنزاهة أي عملية انتخابية. وجاء المبحث الثالث ليتناول

محور البحث الأكثر دقة وهو الرقابة على الموارد المالية السياسية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: الأول يتناول تكافؤ الفرص الانتخابية باعتباره انعكاسًا مباشرًا للرقابة على المال السياسي، والثاني يعالج الإطار القانوني للموارد المالية الانتخابية، وهو ما يبرز أهمية هذا الجانب في ضمان الشفافية ومنع الانحرافات المالية التي تهدد نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية النزاهة الانتخابية: تشكل النزاهة محوراً أساسياً في أي نظام انتخابي يسعى لتحقيق العدالة والمساواة في التعبير عن إرادة الناخبين، فهي الضمانة الحقيقية لشرعية نتائج الانتخابات وقبولها من قبل جميع الأطراف. ولا يقتصر مفهوم النزاهة على مجرد غياب الغش أو التلاعب، بل يمتد ليشمل التزام جميع مراحل العملية الانتخابية بمعايير الشفافية والحياد والعدالة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم النزاهة الانتخابية لغة: النزاهة لغة: مصدرها نزهَ، النُّزْهَةُ: معروفة. والتَّنَزُّهُ: التباعد، والاسم النُّزْهة، ومكانٌ نزهةٌ ونزيهٌ، وقد نَزه نزَاهةً ونزاهية، وقد نَزِهَت الأرضُ بالكسر، وأرضٌ نَزْهَةٌ ونزهَةٌ بعيده عذبةٌ نائية من الأنداء والمياه والعَمقِ. وتنزه عن الشيء إذا تباعد عنه. وقيل فلانٌ يَتَنَزَّهُ عن الأقذار ويُنزّه نَفسهُ عنها أي يباعد نفسه عنها. والنزاهةُ البعد عن السوء، وإن فلاناً لنزيهٌ كريمٌ إذا كان بعيداً عن اللؤم ، وهو نزيه الخلق.[١] ونَزَه نزاهةً، وتَنزْهَتْ أي خَرَجَتْ إلى النُزهة، وتَنَزْهتُ عن كذا أي رفعتُ نفسي عنه تكرماً ورغبةً عنه، وتنزيه الله (تسبيحه، وهو تبرئتهُ عما يصفُ المشركون).[٢] يُقال انتخبَ الشيء اختارهُ، والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم، ونُخبتُهم خيارهم، ويُقال جاء في نَخب أصحابه، أي خيارهم، ونخْبتهُ إذا نَزَعْتَهُ. والنّخبُ: النّزْعُ. والانتخابُ: الانتزاع. والانتخاب: الاختيار، والانتقاء منه النخبة. وهم الجماعة تُختارُ من الرجال، فَتُنْتَزَعَ منهم، وفي الحديث (وخَرَجنا في النخبة)،[٣] والنخبة خيار الناس، يُقال انتخبتُ أفضلهم، وانتخبتُ نُخَبُهم. والمنخوب الذاهبُ لحمهُ، والمنخوب بالهزال.[٤]

المطلب الثاني: مفهوم النزاهة الانتخابية اصطلاحا: الثابت أنه لم تتضمن الكتب العربية للقانون الدستوري تعريفاً دقيقاً للانتخاب، وقد يرجع ذلك إلى وضوح معناه عند النطق به، لكن اتفق الفقه القانوني في تعريفاته بأن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة الإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، باعتباره وسيلة التداول السلمي للسلطة.[٥] ونحن من جانبنا تعرف الانتخاب بأنه: آلية التعبير عن الإرادة العامة للشعب والسيادة القومية، وذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية، لتمثيل مكونات الأمة في تنوعها الطبقي والثقافي والأيديولوجي، وإضفاء الصفة الشرعية للسلطة المنتخبة، إيماناً بالممارسة الديمقراطية. ويعرّف أيضا بأنه: "مُكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفقاً لما يرونهُ صالحاً لهم"[٦] وعرّفه آخر بأنه: "وسيلة المحكومين – أفراد الشعب بالمعنى السياسي – لاختيار الحكام لاسيما أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الدستور والقانون".[٧] وتتجلى أهمية الانتخاب من كونها أداة تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، إذ تعمل على التداول السلمي للسلطة، وإظهار التسامح بين جميع الفئات، وهذا ما دفع الفقيه القانوني روسو إلى القول بإن : حق الانتخاب هو حق لا تستطيع أي قوة انتزاعه من المواطنين.[٨] تعني النزاهة بصورة عامة "حق من

حقوق المواطنين بالاطلاع على سير العمل في السلطة الإدارية في كافة النواحي والمجالات" أو هي "العملية التي فيها تكون المرافق ومؤسسات الدولة مفتوحة أمام المواطنين على ما يجري داخلها من عمل ويتم التحري عنه من خلال المراقبة والمسائلة والتفتيش". وأما من الناحية الإجرائية فتُعّرف بأنها "وسيلة تتمثل بالوقاية والردع والعلاج تُتَّخَذ من المسائلة والرقابة والتفتيش للأجهزة والوظائف العامة في الدولة بقصد منع تفشي ظاهرة الفساد بكل مفاصل الدولة ومؤسساتها".[٩] وأما نزاهة الانتخاب فتعني "توفير الثقة بالعملية الانتخابية والاطمئنان بنزاهة القائمين عليها، وجهات فض منازعاتها وإجراءاتها في مناخات خالية من الإخافة والتخويف"؛[١٠] وتعرف الانتخابات النزيهة بأنها "الانتخابات التي تتم بشكل دوري ومنظم وتتسم عملية إدارتها والأشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية"،[١١] ومن التعريفات الأخرى هو أنها "احترام صوت الناخب ، أي احترام إرادته ، بحيث تأتي نتيجة الانتخاب متفقة مع حقيقة أصوات الناخبين".[١٢] ويعني مفهوم الانتخابات النزيهة أيضاً بأنه "مجموعة المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، والوسائل الكفيلة بحماية حريتها ونزاهتها والتي تعتمد على الممارسات الأخلاقية للقائمين على إدارة الانتخابات من موظفين ومرشحين وأحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية، ومن أهمها الوسائل الإعلامية".[١٣] وعرفها آخر بأنها "إجراء عملية انتخاب تتسم بالشفافية وعدم التمييز وإزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين مع وجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي وإتاحة فرصة متساوية أمام الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين"؛[١٤] والانتخابات النزيهة تعني "الانتخابات التي تجري بحيادية وعدم تحيز وعلى أساس المعايير الدولية".[١٥] مما تقدم فإن الانتخابات النزيهة تعني الانتخابات التي تتسم بالشفافية وعدم وجود أي غموض أو تزوير أو تزييف في كافة مراحلها، سواء كانت مرحلة ما قبل الاقتراع أو مرحلة الاقتراع أو مرحلة ما بعد الاقتراع والتي تتعلق بفرز النتائج وإعلانها وتقديم الطعون والشكاوى المتعلقة بها.

المبحث الثاني: ضمانات النزاهة الانتخابية: تُعد ضمانات النزاهة الانتخابية الركيزة الأساسية لصون إرادة الناخبين وحماية العملية الديمقراطية من أي تلاعب أو انحراف. فهي تمثل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تكفل عدالة الانتخابات وشفافيتها، مثل عدالة تقسيم الدوائر وسرية التصويت.

المطلب الأول: عدالة تقسيم الدوائر: يمثل الحق في الترشيح أحد الحقوق السياسية المهمة والتي حرصت مختلف التشريعات بالنص عليه واحترام تطبيقه على قدم المساواة بين جميع المرشحين ويعد المرشح أحد أطراف العملية الانتخابية والذي يكون مع الناخب أساس الحياة النيابية ويتبادلا التأثير من حيث الوجود والعدم فالناخب ومن خلال ممارسته للانتخاب يمثل الوسيلة لبلوغ المرشح للمقاعد النيابية فيقوم الأخير بممارسه دوره في النيابة عن الأمة التي ارتضته ممثلا عنها[١٦] فمن مقتضيات أعمال المبدأ الديمقراطي، ومن أجل أن تكون المجالس النيابية معبرة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة عن تطلعاتها في إيداع ثقتها بمن تراه جديرا بهذه الثقة فلابد من إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين وتأمين المساواة فيما بينهم لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم بعد أن توافرت فيهم الشروط المطلوبة للترشيح[١٧] فإذا كان من مقتضيات الفكر الديمقراطي المعاصر توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في

الانتخابات العامة من خلال الأخذ بمبدأ الاقتراع العام فإن ذات الفكر يقضي أيضا بالأخذ بمبدأ المساواة في الترشيح أمام كل المواطنين الذين يرشحون أنفسهم ويتطلعون لحصولهم على أصوات الناخبين للفوز بالمقاعد النيابية ولا ينتقص من هذا المبدأ فرض الدول لشروط معينة لأجل اكتساب صفة المرشح،[١٨] أصبح من المعلوم أن الانتخابات لا تقام إلا بعد الانتهاء من مرحلة قيد الناخبين في جداول الانتخاب الأمر الذي يقضي ضرورة أن تكون هذه الجداول دقيقة ومحكمة وأن تكون صالحة للاستفتاء ولجميع أنواع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، وعليه فإن للجداول الانتخابية خصائص تتصف بها وهي:

أولا: دوام الجداول: إن أول ما يتصف به الجدول الانتخابي هو صفة الدوام، فهو جدول دائم يمكن استعماله عند الحاجة وليس موقتا لانتخابات معينة ثم يلغى بعدها بل أنه جدول يضم على الدوام أسماء من توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب ويمكن استعماله عند إجراء الانتخابات ولا ينتقص من صفة الدوام التعديلات والمراجعة السنوية التي تجريها اللجان المختصة طبقا لما يستجد من بيانات يكتسب في ضوئها شخص ما لصفة الناخب أو يفقد بمقتضاها لهذه الصفة.[١٩]

ثانياً: عمومية الجدول: ويقصد به أن الجدول يعد على مستوى القرية أو المدينة أو المحافظة وأن الجدول الانتخابي لكل مستوى يكون صالحا لكل أنواع الاقتراع؛[٢٠] والمتمثلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية،[٢١] والانتخابات المحلية مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

ثالثا: ثبات الجدول وتتجلى هذه الصفة في أن الجدول الانتخابي يتسم بالثبات والاستقرار وأن ليس للإدارة أو اللجان المختصة تعديله إلا في مدة محددة،[٢٢] وبانتهاء هذه المدة يصبح الجدول الانتخابي ثابت لا سبيل لتعديل ما أحتواه من أسماء حتى اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب ثم تعود مدة التعديل والمراجعة للنفاذ.[٢٣] وشهدت الممارسة الميدانية للعملية الانتخابية العديد من الخروقات في سلامة القيد في الجداول الانتخابية؛[٢٤] وكان للقضاء المصري دوره الواضح في معالجة هذه الخروق حيث نظرت محكمة القضاء الإداري في قضية تتعلق بمخالفة سلامة القيد في الجدول الانتخابي إذ تبين لها وجود ١٢٦ اسما للناخبين مكرر قيدهم في الجدول الانتخابي مما يؤثر على نتائج الانتخاب لصالح أحد المرشحين؛[٢٥] كما أصدرت محكمة النقض المصرية حكما أكدت فيه على أن الأسماء الواردة في الجدول الانتخابي وحدها فقط التي يعول عليها لممارسة الانتخاب وأثبتت سلامة ما ورد بمحاضر اللجان من ردها لفريق من الناخبين لعدم إدراج أسمائهم في الجدول الانتخابي الموجود أمامها وقررت أن ليس في هذا الإجراء ما يمس بسلامة الانتخاب إذ إن كل لجنة من اللجان مقيدة بالناخبين المدرجة أسمائهم في كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم.[٢٦] أما المشرع العراقي فقد أسند مهمة وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهي جهاز مستقل ومحايد وتخضع لرقابة مجلس النواب،[٢٧] ومن ثم فهي الجهة المناطة بها مهمة تنظيم جداول الانتخاب، ونري في ذلك ميزة تفوق بها المشرع العراقي على المشرعين الآخرين الذين أوكلوا إلى جهات إدارية لتنظيم جداولهم الانتخابية. كما إن المفوضية العليا

اعتمدت على نظام البطاقة التموينية في إعداد الجداول الانتخابية إذ قامت عن طريق وكلاء المواد الغذائية بتوزيع استمارات تتضمن أسماء المواطنين الذين لهم الحق في الانتخاب وهم كل عراقي يحمل الجنسية العراقية أو له حق المطالبة باستعادتها أو مؤهلا لاكتسابها، وأن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره، وأن يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية[٢٨] ونرى أن الشرط الأول ما هو إلا شرط سياسي غريب بين الشروط المقررة لاكتساب صفة الناخبين في القوانين المقارنة، الغرض منه منح الجنسية لأشخاص معينين لأجل الترجيح من كفة بعض القوى السياسية. وبعد توزيع استمارات الأسماء عن طريق وكلاء المواد الغذائية، تقوم المفوضية بفتح مراكز تسجيل في المحافظات والقضية والنواحي، ثم يعرض السجل الجدول الانتخابي في ذات مركز التسجيل ولمدة تحددها المفوضية، يحق للمواطنين خلالها من التوجه إلي هذه المراكز للتأكد من إدراج اسمائهم وبياناتهم بدقة فللمواطن أن يطعن في غياب اسمه من سجل الناخبين على أساس إن اسمه كان مكتوبا في إستمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة وأن العائلة لم تحذف اسمه، أو أن اسمه أضيف إلى السجل خلال مدة التسجيل، كما أن لكل من ورد اسمه في الجدول أن يطعن في إدراج اسم غيره في جدول الناخبين على أساس أنه ليس عراقيا أو أنه لم يكمل السن المطلوبة ١٨ سنة أو أنه غير مقيم في المحافظة التي يوجد فيها مركز سجل الناخبين[٢٩] وذلك بعد أن يقدم أدلة تثبت أدعاءه في ذلك وتقدم هذه الطعون إلي المدير الانتخابي للمحافظة وعليه البت بالطعن في موعد أقصاه يوم واحد فقط بعد انتهاء مدة عرض السجل وتقديم الطعون[٣٠] كما نظمت المفوضية العليا آلية التسجيل للناخب المهجر[٣١] إذ يعد سجل للمهجرين في مراكز التسجيل بأي محافظة يتضمن أسماء وبيانات المواطنين المهجرين الذين سجلوا خلال مدة تحديث سجل الناخبين في محافظة معينة ليصوتوا غيابيا لمحافظاتهم الأصلية، ويكون هذا السجل قابلا للطعن، وأخيرا فإن القرارات الصادرة عن المجمع الانتخابي في المحافظات بشأن الطعون الخاصة بسجل الناخبين تكون قابلة للاعتراض عليها أمام مجلس المفوضين ويمكن استئناف قرار الأخير أمام الهيئة القضائية للانتخابات وبعد الفصل النهائي في جميع الطعون والقرارات يصبح السجل نهائيا ويتم الاقتراع بمقتضاه. وقد اشترط قانون التعديل الثالث رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٨) منه في المرشح ان يكون ناخباً أي ان تتوفر فيه جميع الشروط المتعلقة بالناخب" و التي منها ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المطلب الثاني: سرية التصويت: وتنص قوانين الدول المختلفة على صور مختلفة للسرية حيث تتبارى في إعداد الأماكن المغلقة والقاعات المحكمة الإجراء سرية التصويت أثناء الأدلاء بالأصوات خلال العملية الانتخابية، كما لا تسمح للموظفين المنتدبين للعمل بالانتخابات بمعاونة أى ناخب في الأدلاء بصوته أو معاونته في تظليل ورقته الانتخابية وتحديد الشعار الذي تم اختياره[٣٢] وتقتضي السرية في التصويت عدم السماح بالتصويت بالمراسلة أو عبر الهاتف أو بأدوات التواصل الاجتماعي، وإن كانت بعض الدول مثل فرنسا والمانيا وروسيا والبرازيل تجيز حتى الأن استخدام البريد كأسلوب سريع وبسيط للأدلاء بالصوت الانتخابي خاصة للمغتربين. وتقتضي السرية تكوين لجان خارجية للانتخابات للمغتربين أو مندوبات

بالسفارات المختلفة يدلى فيها الناخبون المغتربون بأصواتهم في نفس أماكن تواجدهم بالدول الأجنبية وتحاط هذه اللجان بضمانات قوية تضمن نزاهة عملية الانتخابات مثل التدقيق في اختيار أعضاء الوفود الانتخابية سواء من الدبلوماسيين أو غيرهم كما يراعى سلامة إجراءات وصول أوراق الانتخابات في الوقت المناسب وضمان وصول الصناديق بعد فرزها وإعلان النتيجة وإرسالها سليمة ومطابقة تمامة لما جاء بالنتائج، كما تحظر الدول الإعلان عن النتائج الانتخابية خارج الوطن إلا بعد إعلانها النهائي في مقر الوطن.[٣٣] فقد رأى كل من مونتسكيو وستيوارت ميل أن يكون الاقتراع علنياً لارتباطه بالديمقراطية، وللسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أن في علنية الاقتراع مخاطرة من شأنها ان تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الاقتراع الى ارتفاع نسبة المتغيبين. لذلك تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الانتخاب سرياً. حيث تعني سرية الاقتراع أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في التصويت، وتعد سرية الاقتراع ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح، ويتم تأمين سرية الاقتراع من خلال المرور بالعازل واستخدام الظروف لإخفاء ورقة الاقتراع.[٣٤] وهناك من يرى ان عدم وجود المعزل في قاعة الانتخاب يشكل مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية الانتخابية وتصفها بعدم الصحة حتى وأن كانت نية التزوير غير موجودة.[٣٥] ويُعد المرور بالمعزل من الالتزامات الأساسية المفروضة على الناخب، وقد تؤدي مخالفة قاعدة المرور بالمعزل في بعض الاحيان إلى بطلان الانتخاب، إذا ما خالف هذه القاعدة عدد كبير من الناخبين وفي حالات مختلفة قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن امتناع الناخبين عن المرور في المعزل لا يشكل تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يعيب نزاهة العملية الانتخابية إذا تم بمحض إرادة الناخبين ولم يأت عن إكراه أو ضغط من أحد، حيث جاء النص على وجود المعزل في نص قانون الانتخاب الفرنسي.[٣٦] وأضحى مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما يوفره هذا المبدأ من حرية للناخبين وتخليصهم من جميع مصادر التأثير والضغط المباشر وغير المباشر على إرادتهم من قبل المرشحين ورجال الإدارة ومن يمارسون عليهم سلطة التبعية وكل ما من شأنه أن يؤثر في حريتهم في المفاضلة والاختيار وينال من القيمة الحقيقية لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية. ويفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب وعلى لجنة الانتخاب معا، فلا يجوز للناخب إن يترك على بطاقة إبداء الرأي أي علامة أو إشارة تدل عليه، بل عليه ان يعيد البطاقة مطوية ويضعها في الصندوق بنفسه، كما لا يجوز للجنة الانتخاب ان تفشي سر إعطاء الناخب لرأيه.[٣٧] كذلك حرص الدستور وقوانين الانتخابات المصرية على التأكيد على مبدأ سرية التصويت، فأكد الدستور على هذا المبدأ بما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وفقاً لنص المادة (٨٧) منه؛[٣٨] كما ورد التأكيد على ذلك أيضاً في كل من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٢م)، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة (١٩٥٦م).[٣٩] أما في العراق فان الدستور العراقي أكد على مبدأ السرية؛[٤٠] وكذلك قانون الانتخابات العراقي،[٤١] والأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المبحث الثالث: الرقابة على الموارد المالية: تُشكّل الرقابة على الموارد المالية السياسية أحد أهم الركائز لضمان نزاهة العملية الانتخابية، إذ إن المال الانتخابي غير المنضبط قد يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين المرشحين والتأثير على إرادة الناخبين. ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع آليات رقابية وتشريعية تحد من استغلال المال السياسي وتكفل تكافؤ الفرص. ويأتي هذا المبحث لبحث تلك الرقابة من خلال محورين أساسيين هما تكافؤ الفرص الانتخابية والموارد المالية.

المطلب الأول: تكافؤ الفرص الانتخابية: يعد حق الترشح من الحقوق الأساسية التي أكدت عليها المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق وتولاها المشرعون بالتنظيم على المستويين الدستوري والتشريعي واهتموا على مختلف توجهاتهم بالتركيز على أن يكون مبدأ المساواة هو الأساس الذي يجب ان يشيد عليه اي تنظيم قانوني لهذا الحق، وتتحقق هذه المساواة بإسناد حق الترشيح للأفراد بصفة متساوية على أساس صفة المواطنة عند تواجدهم في ظروف متماثلة لكل من لم يتم استبعاده لسنه أو جنسيته أو عدم أهليته لممارسته[٢][٤]فإذا كان الحق في الانتخاب، هو نقطة البداية للتمتع بالحقوق السياسية، فإن ذلك لا يكتمل إلا بإقرار الحق في الترشيح الذي يتبع بالضرورة الحق في الاختيار، فمن متطلبات الديمقراطية الاعتراف للمواطن بحقه في الانتخاب والترشيح حتى تكون المجالس النيابية معبرة عن إرادة هيئة الناخبين وممثله لها تمثيلاً عادلاً ومنصفاً، وباعتبار أن إعطاء الحق للمواطنين في الانتخاب لا يكون من دون ضوابط او تنظيم يضمن ممارسته على وجه المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المتمتعين بالجدارة لممارسة هذه الحقوق فمن باب أولى ان يشمل هذا التنظيم حق الترشيح أيضاً.[٣][٤]تعد العلاقة بين الحق في الانتخاب ومبدأ تكافؤ الفرص وثيقة جداً، فإن أي تقييد لهذا الحق بشكل لا يتفق مع مقتضى هذا المبدأ، يرتب نتائج سلبية ويجعل من العملية الانتخابية مجرد شكلية مقننة لوصول أشخاص معينين الى سدة الحكم[٤]فمن مقتضيات الأسس الديمقراطية في تكوين البرلمان والوصول الى اداة الحكم في الدولة إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناءً على طلبهم، بيد ان ترك هذه الحرية عامة من دون تنظيم هو أمر له الكثير من المخاطر والأضرار؛ ولهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية.[٥][٤]وتعد الحملة الانتخابية[٦][٤] عنصرا من عناصر المرحلة الممهدة للانتخابات وتمثل الوسيلة الأساسية التي يسلكها المرشحون من أجل تعريف الناخبين بهم وببرامجهم السياسية ويختلف تأثير الحملة الانتخابية على الجمهور باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية في الوقت الذي يكون لها تأثيرا ملحوظا ومباشرا في الدول المتقدمة.[٧][٤]فالحملة الانتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمخطط لها بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي باستعمال كافة وسائل الإعلام المتاحة وأساليب الإقناع المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو القائمة الانتخابية التي يمثلها[٨][٤]وعرفت أيضا بأنها مجموعة الأعمال التي يهدف المرشح أو الحزب من خلالها إلي إظهار صورة حسنة أمام الناخبين، ومحاولة التأثير فيهم بكل

الوسائل والإمكانات المتاحة بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات[٩]كما إن اللجنة العليا للانتخابات في مصر عرفتها بأنها حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو ائتلاف لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحة:[١٠]وقد قررت المادة ٢٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ حق المترشح في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي وذلك بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن. ويجوز للمترشح أن يخطر اللجنة باسم شخص يمثله لديها يعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية، والحملة الانتخابية مدة زمنية محددة تظهر فيها المنافسة المشروعة بين المرشحين من خلال وسائل عدة تتمثل بعرض صور المرشح ومقتطفات من أقواله البارزة وإظهار الشعارات الحزبية وتنظيم مناظرات بين المرشحين في محاضرات عامة. ويحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة، بأن تتاح الفرص بالتساوي أمام جميع المرشحين وتمكينهم من إظهار أفكارهم واتجاهاتهم السياسية والحزبية بالوسائل المرئية منها والمسموعة وعدم التمييز بينهم في الوقت المخصص لبيان أرائهم وأهدافهم والدفاع عنها من خلال وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز وعدم محاباة البعض على أساس الانتماء للحزب الحاكم، أو ثمنا لتأييده السلطة القائمة. [١١]ولإعمال المبدأ الديمقراطي، ولأجل تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية على أرض الواقع، فإن الأمر يتطلب من الحكومات التزام مبدأ الحياد مع جميع المرشحين، نظرا للإمكانات والوسائل التي يملكها الحزب الحاكم، وما يمكن أن يؤدي الانحياز أو الإساءة في استعمالها إلى انتهاك الحياد الحكومي، وامتهان لجدية ديمقراطية الانتخاب وحريته.[١٢]وتلعب الحملة الانتخابية دورا بارزا في التأثير على الانتخاب ونتيجته وتظهر خطورتها إذا ما أسيء تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين فقد تستمد هذه الإساءة صورة حرمان الأقلية من كل وسيلة دعائية كالاجتماعات الانتخابية أو تمنع من توزيع صحفها، أو تحرم من استعمال التواصل الاجتماعي المعاصرة اسوة بالراديو والتلفزيون[١٣]وقد يأخذ هذا التأثير صورة تجاوز المدة المحدودة للحملة الانتخابية، وفي ذلك حكما لمجلس الدولة الفرنسي قضي فيه بأن توزيع منشورات الحملة الانتخابية عشية ليلة الاقتراع أو قبل العشية يمكن أن يسبب إلغاء الانتخاب إذا كان الفارق ضئيلا بين المرشحين،[١٤]كما أصدرت محكمة القضاء الإداري المصري حكما بخصوص دعوى أقامها أحد المرشحين إلى عضوية مجلس الشعب والتي أدعى فيها عدم موافقة الجهة الإدارية على طلبه لعمل ندوات ولقاءات بالناخبين في دائرته رغم موافقتها على طلبات المرشحين الآخرين لاسيما مرشحي الحزب الوطني الحاكم وهو ما يعد مخالفة لنصوص الدستور والقانون من تقرير مبدأ المساواة بين جميع المرشحين فقررت المحكمة قبول الدعوى وألزمت الجهة الإدارية بالمصاريف، وأحالت الدعوى إلي مفوضي الدولة لإعداد التقرير القانوني بشأنها:[١٥]

المطلب الثاني: الموارد المالية: من الأمور المسلم بها أن نجاح الحملة الانتخابية يتطلب إنفاقا باهظا وتمويلا ماليا عالياً لتوفير ما تستلزمه إجراءات الحملة الانتخابية من منشورات وملصقات ونفقات طباعة جرائد ونفقات خاصة بالإعلانات التي غالبا ما تتخذ صفة تجارية ونفقات النقل وعقد اجتماعات عبر المحافظات فالنفقات الانتخابية هي المبالغ النقدية أو الأشياء المادية التي تنفق بهدف التصويت

لمرشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية[٦٥] بهذا يكشف الأمر عن أهمية الجانب المالي لنجاح الحملة الانتخابية كما يظهر أن التباين في المركز المالي للمرشحين يمكن أن يؤدي إلى التمييز بينهم والإخلال بتكافؤ الفرص وانتهاك مبدأ المساواة بين المرشحين فلا يجوز مثلاً أن ينفق مرشح مليون جنيه على حملته الانتخابية وينفق الآخر عشرة ملايين بل حددها المشرع المصري بمبلغ نصف مليون جنيه.[٦٧] فالاختلاف في المستوي الاقتصادي بين مرشح وأخر أو بين الأحزاب المتنافسة كأن يكون أحدهم من أصحاب الثروات أو مدعوما من قبل المؤسسات المالية من شأنه أن يخلق فارقا وتمييزا في إيصال تعبير المرشحين عن أنفسهم ويؤثر في عرضهم لبرامجهم وخططهم للناخبين فضلا عما يؤديه من تدخل المرشحين الفائزين بما يحقق مصالحهم.[٦٨] ومن أجل التخفيف من حدة التمييز والفوارق بين المرشحين في نفقات الحملة الانتخابية تعمد الكثير من الدول إلى اتباع وسائل مختلفة كأن تطبع مسودات الدعاية على نفقة المرشحين كلهم بالتساوي أو تتحمل الدولة هذه النفقات برمتها أو أن تخصص لوحات معينة في أماكن معينة لتلصق عليها الإعلانات الانتخابية أو من خلال وضع حد أقصى لنفقات كل مرشح،[٦٩] ولأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب وحرصا من الدول على اتصاف انتخاباتها بالنزاهة فقد تبنت الكثير من دساتير العالم وقوانينه الانتخابية مبدأ المساواة وعدم التمييز في الانتخاب فقد جاء التشريع المصري متطابقا مع نظيره الفرنسي في النص على مبدأ المساواة فقد نص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.[٧٠] ويتضح أن القانون المصري يؤكد على المساواة بين كل المرشحين في الالتزام بالمبادئ والأساليب الانتخابية كما حددت المادة ٢٤ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ و الخاص بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة مبلغ ٥٠٠٠٠ خمسمائة ألف جنيه مصري[٧١] كحد أقصي لنفقات كل مرشح والحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة ٢٠٠٠ ألف جنيه و ضعف الحدان لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة، ومن خلال ما تقدم يظهر حرص المشرع المصري على تطبيق مبدأ المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص بين المرشحين وذلك من خلال الإشارة إلى المبدأ في نصوص الدستور والقوانين والقرارات المختلفة. وقد حددت المواد من ٢٤ الى ٣٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ دور اللجنة العليا للانتخابات فى متابعه ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء كما يلي: تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.[٧٢] ويكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنية ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنية ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة،[٧٣] وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية بشرط ألا يتجاوز التبرع

العيني والنقدي من أى شـــخص أو حزب عن ٥% من الحد الأقصـــى المصـــرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النســـبة ويلتزم المترشـــح بإخطار اللجنة العليا أســـماء الأشـــخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعاً ومقدار التبرع وتحدد اللجنة العليا الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها؛[٦٤] ويشـــترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وعلى البنك أو مكتب البريد و المترشح إبلاغ اللجنة العليا أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره كما يقوم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب؛[٦٥] كما يلتزم كل مترشح إمساك سجل منتظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بدون مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية. وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين و ذلك تحت إشرافها و تضع اللجنة العليا ضوابط و إجراءات إمساك و تقديم هذا السجل للمراجعة؛[٦٦] ويكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانات وتضع اللجنة العليا ضوابط و إجراءات ذلك بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين؛[٦٧] وللجنة العليا أن تحدد فترة زمنية يحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام؛[٦٨] ويمكن القول أيضا إن النصوص الانتخابية في العراق جاءت بقيود تنظيمية لعملية الانفاق على الحملة الانتخابية، اذ أشارت المادة (٢٢) من قانون التعديل الثالث رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على ان تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم. كما أكدت المادة (٢٩) على انه يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الوقف او من اموال الدعم الخارجي". ونلاحظ بأن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية او المرشحين خلافاً للمشرع المصري، إذ ان قانون الانتخابات والانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد خلت من اي نص يلزم الدولة بتقديم اي شكل من اشكال الدعم المباشر، نقديا كان او عينيا، سواء كان قبل الانتخابات او بعد انتهاء الانتخابات. إلا ان المشرع قد اخذ بالتمويل غير المباشر ممثلاً بعدم فرضه او جبايته لأية رسوم على الدعاية الانتخابية. فقد أعفى المشرع العراقي الدعاية الانتخابية من اية رسوم، فلا يقع على عاتق المرشح التزام بدفع مبالغ مالية مقابل الدعاية التي يقوم بها، باستغلاله للساحات العامة لعقد التجمعات الانتخابية او تعليق اللافتات والاعلانات في الاماكن التي لا تعود ملكيتها للقطاع الخاص، ومنها الأرصفة والجزرات الوسطية وغيرها من الاماكن"، كما الزمت الهيئة الوطنية للاتصالات والإعلام وشبكة الاعلام العراقية بتوفير وقت مجاني للبث التلفزيوني لغرض تقديم المرشحين للانتخابات على جمهور المشاهدين، وكذلك اتاحة الفرصة لهم للظهور مرة واحدة على الأقل في الحوارات او برامج المناقشة السياسية؛[٦٩] ومما تقدم من النصوص السابقة ولعدم اخذ المشرع بمبدأ التمويل العام المباشر للأحزاب

السياسية أو المرشحين يلاحظ بأن الكيانات السياسية او المرشحين يتحملون جانباً كبيراً من نفقات الدعاية الانتخابية، وإن لذلك تأثيراه بلا شك على ظهور تباين كبير بين المرشحين والكيانات السياسية تبعاً للمستوى الاقتصادي للمرشحين، وبالتالي ينعكس على نفقات الدعاية الانتخابية ويؤثر سلباً على نزاهة العملية الانتخابية بعدم ترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين. ولمجابهة ذلك أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام الحملات الانتخابية المرقم (١) لسنة ٢٠١٣ بعنوان تنظيم الانفاق على الحملات الانتخابية؛[٧] فقد حدد بموجبه السقف الأعلى للنفقات المالية. فقد تم تحديد سقف الأنفاق الانتخابي بالنسبة للمرشحين بمبلغ متحرك قدره ٢٥٠ ديناراً مضروبا بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، اما عن سقف الإنفاق للكيان السياسي فيتكون من المبلغ المخصص للمرشح وهو ٢٥٠ ديناراً مضروبا بعدد المرشحين لقائمة الكيان السياسي في عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، ويجوز للمرشح ان ينفق على الحملة الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة ويعد مال الزوج أو أي من الأصول او الفروع بمنزلة المال الخاص وتخضع جميع النفقات التي تنفق من الأموال الخاصة الى سقف الإنفاق. ويرى الباحث بأن اخذ المشرع العراقي لهذا الأسلوب في تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية، يعد الأمثل ويقترب من العدالة، كونه يراعي مسألة عدم امكانية تحقيق المساواة الحسابية بين الدوائر الانتخابية وهو مالم يراعيه المشرع المصري، ويؤمن زيادة سقف النفقات بما يتناسب مع عدد السكان، وبالتالي يضمن تحقيق توازن في الانفاق على الدعاية بصورة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في ايصال المعلومة الى المرشحين ولأن هذه الآلية تمنع الأحزاب الكبيرة والمرشحين الأثرياء ممن يمتلكون المال من القدرة على إنفاق مبالغ كبيرة قد توثر على حظوظ الأحزاب الصغيرة و باقي المرشحين من الفوز، وبالرغم من حسن التوجه هذا نهيب بالمشرع العراقي بأنه يجب ان لا يبقى هذا السقف ثابتاً، فالتغيرات في الكلف اللازمة للدعاية تتباين باختلاف الزمان والمكان، وعليه يجب على المشرع ان يعدل من هذا السقف عند الحاجة اليه.

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن النزاهة الانتخابية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن وجود منظومة قانونية ورقابية متكاملة تضمن عدالة العملية الانتخابية وشفافيتها، وتمنع أي انحراف قد يمس الإرادة الشعبية. وقد أظهرت التجربتان العراقية والمصرية أن ضبط الموارد المالية السياسية يمثل أحد أهم التحديات التي تواجه الانتخابات، حيث يشكّل المال السياسي عاملاً مؤثرًا في تكافؤ الفرص بين المرشحين وفي نزاهة النتائج، الأمر الذي يفرض ضرورة تعزيز الرقابة القانونية والمؤسسية. كما أن المقارنة بين العراق ومصر كشفت عن أوجه اتفاق في المبادئ العامة لضمان النزاهة، لكنها أبرزت أيضًا اختلافات في فعالية الرقابة وآليات التطبيق، وهو ما يعكس الحاجة المستمرة إلى تطوير التشريعات وتفعيل دور الهيئات المستقلة للانتخابات. ومن ثم فإن تعزيز الشفافية والرقابة على التمويل الانتخابي يعد خطوة أساسية لترسيخ الثقة بالعملية الديمقراطية، وضمان تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين بعيدًا عن أي تأثير مالي غير مشروع.

الاستنتاجات:

١. يتفق كل من العراق ومصر على أن النزاهة الانتخابية تمثل مبدأً دستورياً أساسياً لضمان التداول السلمي للسلطة، إلا أن مصر عملت على تكريس هذا المبدأ بشكل أوضح من خلال النصوص الدستورية وتخصيص هيئة وطنية مستقلة تشرف على الانتخابات، في حين أن العراق رغم وجود المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ما زال يعاني من ضعف استقلاليتها أمام التأثيرات السياسية.

٢. من الناحية القانونية، وضع العراق قوانين انتخابية متعددة لكنها كثيراً ما عُدلت تبعاً للظروف السياسية، وهو ما أثّر على استقرار القواعد المنظمة للنزاهة الانتخابية، بينما أظهرت مصر استقراراً نسبياً في تشريعاتها منذ دستور ٢٠١٤ وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات الذي منح صلاحيات واضحة ومستمرة في الرقابة.

٣. في تقسيم الدوائر الانتخابية، تسعى مصر إلى اعتماد تقسيم نسبي يراعي عدالة التمثيل بين الناخبين رغم بعض الملاحظات، بينما يعاني العراق من إشكاليات كبيرة في عدالة توزيع الدوائر، خصوصاً مع اعتماد نظام الدوائر المتعددة الذي أثار جدلاً واسعاً حول تكافؤ الأصوات وفعالية التمثيل.

٤. تتفق التشريعات في البلدين على سرية التصويت كضمانة أساسية للنزاهة الانتخابية، لكن التطبيق يختلف؛ ففي مصر توجد إجراءات تنظيمية ورقابية أكثر صرامة داخل المراكز الانتخابية، بينما يواجه العراق تحديات تتعلق بالتدخلات الحزبية والضغوط على الناخبين وضعف تطبيق العقوبات عند انتهاك سرية الاقتراع.

٥. في ما يتعلق بالموارد المالية السياسية، حدّدت مصر سقوفاً مالية للحملات الانتخابية وفقاً للقانون مع إلزام المرشحين بتقديم تقارير مالية للهيئة الوطنية للانتخابات، بينما يفتقر العراق إلى آليات دقيقة تحدد هذه السقوف أو تفرض شفافية كاملة، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام المال السياسي غير المشروع.

٦. من حيث تكافؤ الفرص بين المرشحين، نجحت مصر نسبياً في توفير بيئة أكثر ضبطاً من خلال الرقابة على الدعاية الإعلامية وتقييد مصادر التمويل، بينما يعاني العراق من فجوة واضحة بين المرشحين المستقلين والمرشحين المدعومين من أحزاب كبيرة تملك موارد مالية ضخمة.

٧. تُمارس الرقابة في مصر بشكل مركزي من خلال الهيئة الوطنية للانتخابات التي تمتلك صلاحيات واسعة تشمل التحقيق وفرض الغرامات والإلغاء عند المخالفات المالية، بينما في العراق تتوزع الرقابة بين المفوضية والهيئات القضائية مع ضعف في المتابعة والتنفيذ العملي للعقوبات.

٨. أظهرت التجربة المصرية قدراً أكبر من الشفافية في إعلان تقارير التمويل الانتخابي ومراجعتها من قبل الجهات المختصة، في حين أن التجربة العراقية ما زالت تعاني من غياب النشر العلني للموازنات الانتخابية للمرشحين، مما يقلل من قدرة الجمهور على مراقبة المال السياسي.

٩. تُعد الثقافة السياسية لدى الناخبين عاملاً مؤثراً في النزاهة الانتخابية، حيث ساهم وعي الناخب المصري نسبياً في تعزيز الرقابة الشعبية على استخدام المال الانتخابي، بينما في العراق ما زالت

الاعتبارات الطائفية والقبلية تلعب دوراً أكبر من الرقابة الشعبية، وهو ما يقلل من فعالية الجهود القانونية والرقابية.

١. على الرغم من التحديات، فإن كلًّا من العراق ومصر يشتركان في السعي إلى مواءمة تشريعاتهما مع المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية، غير أن مصر حققت خطوات أكثر وضوحاً في تنظيم الموارد المالية السياسية والرقابة عليها، بينما يبقى العراق بحاجة إلى إصلاحات أعمق تعزز الشفافية وتحد من تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية.

التوصيات:

١. ضرورة تحصين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والهيئة الوطنية للانتخابات في مصر من أي تدخل سياسي، عبر منحها صلاحيات أوسع وضمان تمويلها وإدارتها بشكل مستقل.

٢. لابد من وضع معايير واضحة وموحدة للحد الأقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية في كلا البلدين، مع إلزام المرشحين والأحزاب بالكشف عن مصادر تمويلهم ونفقاتهم بشفافية.

٣. تشديد العقوبات القانونية على استخدام المال السياسي غير المشروع أو تجاوز سقوف الإنفاق، مع ضمان تنفيذها فعلياً وعدم الاكتفاء بالنصوص النظرية.

٤. ضرورة نشر التقارير المالية للمرشحين والأحزاب بشكل علني ومتوافر للجمهور، بما يتيح للناخبين ووسائل الإعلام ممارسة رقابة شعبية على الموارد المالية السياسية.

٥. تنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية في العراق ومصر حول خطورة المال السياسي على نزاهة الانتخابات، وأهمية المشاركة الواعية في حماية الإرادة الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

١. الخميسي خالد بن سليمان بن سيف، ٢٠٢٠، ضمانات نزاهة الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

٢. السيد أحمد محمد مرجان، ٢٠١٠، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢.

٣. العيساوي، عبد العزيز عليوي، ٢٠٢٠، نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد ٢٠٠٣، مطبعة الكتاب، بغداد.

٤. سعاد الشرقاوى، ٢٠١٥، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، القاهرة.

٥. باهر عبد الرحمن، ٢٠٢٠، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، مجلد ١، العدد١.

٦. عبد المنعم سعيد، ٢٠١٠، فقر الديمقراطية في مصر، مطبوعات الأهرام.

٧. ثناء فؤاد عبد الله، ٢٠٠٢، انتخابات ٢٠٠٠ ومؤشرات التطور السياسي في مصر سلسلة كتب المستقبل العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٨. جاي س جيل جودوين، ٢٠٠٠، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة: أحمد منيب مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة.
٩. جهاد علي جمعه، ٢٠١١، الطعون في الانتخاب التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد.
١٠. حسين عثمان محمد عثمان، ٢٠٠٨، الوجيز في الانتخاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١١. حسن الفكهاني؛ عبد المنعم حسني، ١٩٨١، الموسعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٣ الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص ١٩.
١٢. حنين هاني عبد الله، ٢٠٢١، حق الانتخاب، بحث تخرج، جامعة الموصل.
١٣. خليل بن أحمد الفراهيدي، ١٤١٠هـ، كتاب العين، المجلد الثالث، منشورات الهجرة.
١٤. رفائيل لوبيتز بنتور، ٢٠٠٠، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلا مكان طبع.
١٥. سرهنك حميد البرزنجي، ٢٠١٥، الأنظمة الانتخابية - والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت.
١٦. شعبان أحمد رمضان، ٢٠٠٩، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧. صباح حسن عبد الزبيدي، ٢٠١١، مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية لغرض تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٤، " نظرة مستقبلية، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الثانية، العدد الرابع، هيئة النزاهة.
١٨. عامر زغير الكعبي، وآخرون، ٢٠٠٤، نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية.
١٩. عبد الاله شحاته الشقائي، ٢٠٠٥، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٠. عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٩، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في كتاب (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢١. عثمان عبد الملك الصالح، ١٩٨٩، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ج ١، ط١.
٢٢. عصام الدبس، ٢٠١٠، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٣. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعتين للطباعة، بدون دار نشر.
٢٤. علاء عبد الحسن العنزي؛ حسن محمد راضي، ٢٠١٤، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، السنة السادسة.

٢٥. عمر بوبكري؛ عمار دويك، ٢٠٢٠، القاموس العربي للانتخابات برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية، مصر.
٢٦. عمر نهاد عطا حمدي، ٢٠١٤م، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط١.
٢٧. فاروق عبد البر، ١٩٨٨، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج ١.
٢٨. قاسم محمد حميد، ٢٠١٢، أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي في الدورة البرلمانية الأولى، بحث منشور في مجله قضايا سياسية والتي تصدر عن جامعه النهرين كليه القانون، العدد ٢٧ - ٢٨.
٢٩. محروق، أحمد ٢٠١٥، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
٣٠. محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر.
٣١. محمد سليمان صالح الصميدعي، ٢٠٢٢، مبدأ الثبات التشريعي وآثاره في العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية اللبنانية.
٣٢. محمد فرغلي محمد علي، ١٩٩٨، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تحليلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٣. محمد منير حجاب، ٢٠٠٧، إدارة الحملات الانتخابية ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٤. مدحت مهلل تمساح محمد، ٢٠٠٨، النظم الانتخابية وتطبيقاتها على المجالس الشعبية المحلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
٣٥. مصطفى بلعور، ٢٠١٥، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم ١٢/٠١، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر.
٣٦. مصطفي محمود محمد محمد شاهين، ٢٠٢١، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
٣٧. منيف حواس الشمري، ٢٠٢١، الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد.
٣٨. موريس دوفرجيه، ١٩٩٢، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة بيروت، لبنان، ط ١.
٣٩. نبيل سلامه سليم عسراوي، ٢٠١٤، النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحريات الأفراد، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
٤٠. نونة بليل، ٢٠١٩، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ١، الحاج لخضر.

٤١. هشام مزهر حسين، ٢٠١٠، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية.

ثانيا: القوانين والأحكام

١. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية - الدائرة الأولي الإسكندرية في القضية المرقمة ٩٠ لسنة ٥٥، جلسة ١٣/١١/٢٠٠٠.

٢. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢١ جلسة ١٦/٢/ ١٩٥٢.

٣. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤. الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٩.

٥. الدستور المصري لسنة ١٩٧١

٦. قانون الانتخابات السياسية الجديد في مصر رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الحملات الانتخابية.

٧. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

٨. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٣٧) السنة الثامنة والأربعون، في ٢٠٠٧/٣/١٤

٩. قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

١٠. قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤.

١١. قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

١٢. قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥.

١٣. نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

١٤. النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الفترة المحددة لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

١٥. النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

١٦. نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تحديث سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية

١٧. النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتسجيل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

١٨. نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ تسجيل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

١٩. النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ تحديث سجل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

٢٠. النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ تحديد سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

٢١. نظام وسائل الاعلام لانتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٨. الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثا: المراجع الأجنبية

Jenny B. Okello, 2009, Managing Successful Free and Fair Elections, the

الهوامش:

[١] . محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، ص٥٤٨.
[٢] . خليل بن أحمد الفراهيدي، ١٤١٠هـ، كتاب العين، المجلد الثالث، منشورات الهجرة، ص١٥.
[٣] . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، مصدر سابق، ص ٧١٥.
[٤] . خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
[٥] . منيف حواس الشمري، ٢٠٢١، الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص١٨٣.
[٦] . حنين هاني عبد الله، ٢٠٢١، حق الانتخاب، بحث تخرج، جامعة الموصل، ص ٩
[٧] . شعبان أحمد رمضان، ٢٠٠٩، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٤.
[٨] . موريس دوفرجيه، ١٩٩٢، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة بيروت، لبنان، ط ١، ص ٦٠.
[٩] . صباح حسن عبد الزبيدي، ٢٠١١، مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية لغرض تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام ٢٠١٠ – ٢٠١٤، " نظرة مستقبلية، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، السنة الثانية، العدد الرابع، هيئة النزاهة، ص٣٤
[١٠] . الخميسي خالد بن سليمان بن سيف، ٢٠٢٠، ضمانات نزاهة الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ص ٢٣
[١١] . عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٩، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، في كتاب (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٣٣.
[١٢] . عصام الدبس، ٢٠١٠، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢١٩.
[١٣] . مصطفي محمود محمد محمد شاهين، ٢٠٢١، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٤٥.
[١٤] . رفائيل لوبيتز بنتور، ٢٠٠٠، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلا مكان طبع، ص١٢٥.
[1] . Jenny B. Okello, 2009, Managing Successful Free and Fair Elections, the Police Training School Kabalye – Masindi, p 2.
[١٦] . حسين عثمان محمد عثمان، ٢٠٠٨، الوجيز في الانتخاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٧.
[١٧] . عامر زغير الكعبي، وآخرون، ٢٠٠٤، نظم الانتخاب في العالم ومعطيات الواقع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، ص٨.
[١٨] . محمد فرغلي محمد علي، ١٩٩٨، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تحليلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٤.
[١٩] . فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج ١، ١٩٨٨، ص ٤٢٣ وينظر كذلك القسم الثالث من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ تحديد سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.
[٢٠] . عثمان عبد الملك الصالح، ١٩٨٩، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ج ١، ط١، ص ٤٩٧
[٢١] . نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تحديث سجل الناخبين الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية
[٢٢] . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعتين للطباعة، بدون دار نشر، ص ٤٤٩

[٢٣] . المواد ٥١٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل كذلك ينظر النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتسجيل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

[٢٤] . عمر بوبكري؛ عمار دويك، ٢٠٢٠، القاموس العربي للانتخابات برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية، مصر، ص ٧٩.

[٢٥] . إذ ورد في وقائع الدعوى أن الطاعن فوجئ أثناء علمية الانتخاب بوجود تكرار في أسماء الناخبين بجداول الانتخاب بالدائرتين
الفرعيتين رقم ١٠-٤٠ فتقدم باعتراض لرئيس اللجنة العامة مؤيدا بكشف الناخبين من الدائرتين إلا أن اعتراضه رفض ينظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصرية - الدائرة الأولي الإسكندرية في القضية المرقمة ٩٠٠ لسنة ٥٥، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣.

[٢٦] . حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢١ جلسة ١٦/٢/ ١٩٥٢، أشار إليه المحاميان حسن الفكهاني؛ عبد المنعم حسني، ١٩٨١، الموسعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٣ الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص ١٩.

[٢٧] . المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقيــة، العدد (٤٠٣٧) السنة الثامنة والأربعون، في ٢٠٠٧/٣/١٤

[٢٨] . نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ تسجيل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

[٢٩] . النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

[٣٠] . النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الفترة المحددة لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

[٣١] . هو العراقي الذي تم تهجيره قسرا من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩، ينظر النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ تحديث سجل الناخبين صادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.

[٣٢] . المادة ٨٨ / من الدستور العراقي النافذ، سعاد الشرقاوى، ٢٠١٥، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، القاهرة، ص ٢٤١

[٣٣] . قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

[٣٤] . مدحت مهلل تمساح محمد، ٢٠٠٨، النظم الانتخابية وتطبيقاتها على المجالس الشعبية المحلية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص ٦٨

[٣٥] . مصطفى بلعور، ٢٠١٥، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم ١٢/٠١، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، ص ٥٧.

[٣٦] . محمد فرغلي محمد علي، ١٩٩٨، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تحليلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٣٧] . جاي س جيل جودوين، ٢٠٠٠، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة: أحمد منيب مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص٢٢.

[٣٨] . تنص المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، على أن " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين .... ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

[٣٩] . المادة (٢٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦.

[٤٠] . الفقرة (أولا) من المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٤١] . المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر".

[٤٢] . محمد سليمان صالح الصميدعي، ٢٠٢٢، مبدأ الثبات التشريعي وآثاره في العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية اللبنانية، ص١١٥.

[٤٣] . علاء عبد الحسن العنزي؛ حسن محمد راضي، ٢٠١٤، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، السنة السادسة، ص ١٧٤

[٤٤] . العيساوي، عبد العزيز عليوي، ٢٠٢٠، نظم انتخابات مجلس النواب العراقي بعد ٢٠٠٣، مطبعة الكتاب، بغداد، ص١٧٧

[٤٥] . نبيل سلامه سليم عسراوي، ٢٠١٤، النظم الانتخابية وأثرها على حقوق وحريات الأفراد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص١٥٢.

[٤٦] . عبد الاله شحاته الشقائي، ٢٠٠٥، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٣٠ – ١٤٠.

[٤٧] . هشام مزهر حسين، ٢٠١٠، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ص ٥٨.
[٤٨] . محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٦.
[٤٩] . محروق، أحمد ٢٠١٥، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٣٣.
[٥٠] . المادة ٣٢ من قانون الانتخابات السياسية الجديد في مصر رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الحملات الانتخابية.
[٥١] . نونة بليل، ٢٠١٩، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ١، الحاج لخضر، ص١
[٥٢] . عمر نهاد عطا حمدي، ٢٠١٤م، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط١، ص ٤٠
[٥٣] . تمثل وسيلتي الإذاعة والتلفاز من أهم وسائل التأثير على الجمهور وذلك لما لها من صفة العلانية ذات الدور المؤثر في المتلقي كما أن هاتين الوسيلتين تضمنان وصول المعلومة إلى جميع الفئات والطبقات التي قد يكون قسم كبير منها ساذجا وسريع التأثر بالأفكار. عبد المنعم سعيد، ٢٠١٠، فقر الديمقراطية في مصر، مطبوعات الأهرام، ص ٤٧.
[٥٤] . باهر عبد الرحمن، ٢٠٢٠، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، مجلد ١، العدد١، ص ١٢٢.
[٥٥] . جهاد علي جمعه، ٢٠١١، الطعون في الانتخاب التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد، ص٨٠.
[٥٦] . قاسم محمد حميد، ٢٠١٢، أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي في الدورة البرلمانية الأولى، بحث منشور في مجله قضايا سياسية والتي تصدر عن جامعه النهرين كليه القانون، العدد ٢٧ -٢٨، ص ٨٩.
[٥٧] . السيد أحمد محمد مرجان، ٢٠١٠، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ص 38.
[٥٨] . سرهنك حميد البرزنجي، ٢٠١٥، الأنظمة الانتخابية - والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ص ١٠١.
[٥٩] . ثناء فؤاد عبد الله، ٢٠٠٢، انتخابات ٢٠٠٠ ومؤشرات التطور السياسي في مصر سلسلة كتب المستقبل العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص ٠٣٨٤
[٦٠] . المادة (٤٠) من الدستور المصري الصادر سنة 2019.
[٦١] . راجع نص المادة ٢٤ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥.
[٦٢] . نص المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٣] . راجع نص المادة ٢٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٤] . راجع نص المادة ٢٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٥] . راجع نص المادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٦] . راجع نص المادة ٢٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٧] . راجع نص المادة ٢٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٨] . راجع نص المادة ٣٠ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
[٦٩] . المادة (٥) من نظام وسائل الاعلام لانتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٨. الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
[٧٠] . أكدت المادة (٤) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات